# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ١٠٠١٥ لسنة ٢٠١٩

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق والذى يعمل به اعتبارًا من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من دمج مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلبيس مع فرع توثيق بلبيس ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق أنشاص الرمل" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق مركز بلبيس – محافظة الشرقية ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/١٢/٢١

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/١٢/١٧

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**